[117] ولا يصح منه التكفير بوجه. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي: تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه (2). دليلنا: ان اليمين انما تصح باﷲ ممن كان عارفا باﷲ، والكافر غير عارف باﷲ عندنا أصلا، فلا يصح يمينه. وأيضا الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل، وأيضا قوله عليه السلام: الاسلام يجب ما قبله (3). وأما الكفارة فتحتاج الى نية، ومن لا يعرف اﷲ لا يصح أن ينوي ويتقرب إليه. واستدل الشافعي بالظواهر والاخبار، وحملها على عمومها. وهو قوي يمكن اعتماده، بأن يقال: أن اليمين تصح ممن يعتقد اﷲ، ويصح القربة وان لم يكن عارفا، ولأجل هذا تصح أيمان المقلدة والعامة، وتنعقد وتصح منهم الكفارة وان لم يكونوا عارفين باﷲ تعالى على الحقيقة. مسألة 10: فان قال: وقدرة اﷲ، أو وعلم اﷲ، أو وعظمة اﷲ، أو

_____ (1) اللباب 3: 136، وبدائع الصنائع 3: 11، والهداية 4: 22، وشرح فتح القدير 4: 22، وتبيين الحقائق 3: 114، والفتاوي الهندية 2: 51، والمغني لابن قدامة 11: 162، والشرح الكبير 11: 162، والميزان الكبرى 2: 130، والبحر الزخار 5: 259. (2) الوجيز 2: 225، وكفاية الأخيار 2: 155، والميزان الكبرى 2: 130، والمغني لابن قدامة 11: 162، والشرح الكبير 11: 162، وبدائع الصنائع 3: 11، وتبيين الحقائق 3: 114، والبحر الزخار 5: 242. (3) مسند أحمد بن حنبل 4: 199، و 204 و 205، والجامع الصغير 1: 474 حديث 3064، وكنز العمال 1: 66 حديث 243، و 13: 374 حديث 37024، وطبقات ابن سعد 7: 497. وفي الجميع (يجب ما كان قبله).
